توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري
في المنازعات العقارية في ضوء التشريع الجزائري

أ. بكرارشوش محمد

طالب دكتوراه علوم مسجل بجامعة وهران2 محمد بن أحمد

أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المعايير التي بناء عليها قام المشرّع بإسناد الاختصاص إلى كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في المنازعات العقارية التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، إذ تارة يعتمد على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص وتارة يعتمد على المعيار المادي وتارة أخرى يعمل معيارا ثالثا وهو معيار يقوم على إسناد الاختصاص بموجب نصوص تشريعية خاصة.

الكلمات المفتاحية: القضاء العادي، القضاء الإداري، المنازعات العقارية، المعيار العضوي، المعيار المادي، إسناد الاختصاص.

Abstract:

In this article. I will study the criteria on which the Algerian legislator has distributed the competences between the instances of the ordinary judiciary and the administrative judiciary. when one of the persons of public right will be part of an action which falls on the land. In principle. the organic criterion is a priority. but the material criterion is the exception. so in many cases it uses special legislation to designate the jurisdiction concerned.

Key words: *ordinary jurisdiction. administrative jurisdiction. real estate disputes. organic test. material test. attribution of jurisdiction.*

مقدمة

تثور المنازعات بشأن العقار بين الأشخاص مهما اختلف مركزهم حياله، علما أنّ الأشخاص القانونية ليست على تجانس، فهناك الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، فحتى هذه الأخيرة تدور بين الشخص الاعتباري الخاص وآخر عام وهو بدوره ينقسم إلى نوعين، عام خاضع للقانون العام في نشأته وتنظيمه وسيره والثاني يخضع للازدواجية أي للعمومية والمتاجرة، بمعنى العمومية في نشأته وتنظيمه، أمّا تسييره وعلاقته مع الآخرين فبمقتضى قواعد القانون الخاص.

من خلال قواعد الإجراءات السارية المفعول، فإنّه يتم إسناد الاختصاص بالنظر إلى الطبيعة القانونية لأحد طرفي الخصومة، فإذا كان أحد أطراف هذه الخصومة شخصا من أشخاص القانون العام ويتمتع بامتياز السلطة العامة أصالة أم تفويضا، أسند الاختصاص إلى القضاء الإداري مهما كان مركزه في الدعوى، مدعيا أو مدعى عليه. وأحيانا أخرى يجري إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي بالرّغم من وجود شخص من أشخاص القانون العام لكنّه يتمتع بصفة المتاجرة أي خضوعه إلى التشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

وفي حلات أخرى، يتم تجاوز أطراف الخصومة بالنظر والتدقيق في موضوع الخصومة ذاتها، وهو البحث في نوع الخصومة العقارية والبحث في النصوص الخاصّة التي تنظّم موضوع المنازعة، على اعتبار أنّ المنازعات العقارية لا تنصب كلّها على موضوع واحد وإنّما تتنوّع مواضيعها على حسب الحقوق المتنوّعة الملتصقة بالعقار وبالتّالي التصرّفات المادية والقانونية التي ترد عليه بهذه المناسبة أو تلك.

كمبدأ عام فإنّ تنظيم المنازعات في التشريع الجزائري موزع بين نظامين قضائيين، قضاء عادي وقضاء إداري، والعقار لم يستثن من باقي المواضيع التي تكون موضع تصرف من قبل الأشخاص والتصرفات التي ترد على العقار كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها. **فما هي المعايير التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إسناد الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعات العقارية؟**

لقد لجأ المشرّع الجزائري إلى فكرة المعيار من أجل توزيع الاختصاص في المنازعات العقارية بين القاضي العادي والقاضي الإداري، وذلك وفقا لاعتبارات دائرة بين أطراف الخصومة وموضوعها، بالإضافة إلى تدخل النص صراحة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في بعض الدعاوى.

تتم دراسة هذه المعايير والقواعد العامة والخاصة ذات الصلة وفق محورين رئيسيين، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: المعيار العضوي لإسناد الاختصاص القضائي،

المبحث الثاني: إسناد الاختصاص على أساس المعيار المادي وبموجب نصوص خاصة.

المبحث الأول: المعيار العضوي لإسناد الاختصاص القضائي

لاعتبارات المبادئ الفلسفية للقواعد الدستورية، خصّ المشرّع الجزائري السلطة العامة بامتيازات عدّة امتدّت إلى المجال القضائي، فخصّ أشخاص القانون العام وهي حصريا[1] الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بامتياز التقاضي أمام القضاء الإداري[2]، كأصل عام، فما المقصود بالمعيار العضوي وما هي حدوده؟ (المطلب الأول)، وما هي تطبيقاته القضائية سواء في ظل نظام القضاء الموحد أو نظام القضاء المزدوج؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المعيار العضوي ونطاق تطبيقه

أتناول في هذا المطلب تعريف المعيار العضوي فقها وقانونا والاستثناء الوارد عليه (الفرع الأول) ومن ثم أتطرق إلى تحديد حدود المعيار العضوي في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي

المعيار العضوي: مأخوذ من كملة "عضو" أيّ شخص من الأشخاص القانونية العامة التي تتمتع بالسلطة العامة وامتيازاتها، والكلمة مأخوذة من الفقه الفرنسي الذي استعمل لفظ "Organe". عُرف المعيار العضوي مع ظهور قواعد القانون الإداري في فرنسا لتحديد نطاق تدخل القاضي الإداري، فلم يجدوا أسهل من هذا المعيار نظرا لبساطة استعماله، حيث أينما وجد شخص من أشخاص القانون العام في علاقة قانونية إلاّ وتأسّس القضاء الإداري وتمسّك باختصاصه في نظر الدعوى[3].

الفرع الثاني: تحديد نطاق المعيار العضوي

يتميّز في هذا المقام نوعان من الأشخاص، أشخاص تمّ ذكرهم بالتحديد في نصّ عام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادّة 800)، ونوع آخر من الأشخاص ذكر في نصوص خاصّة، وكثير منها ما زال مثار جدل ما بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية.

أ- الأشخاص التي تمثّل المعيار العضوي بموجب النصّ

من خلال القراءة في نصّ المادّة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذكرت أشخاص القانون العام الأربعة وهي الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، يتبادر إلى ذهن القارئ السؤال التالي: هل جاء هذا التعداد حصريا ومقيدا أم

هو مرن يمكن أن يتعدّى إلى أشخاص آخرين من نفس الطبيعة القانونية؟ مما يجعلنا نفكّر في نطاق تطبيق مفهوم المعيار العضوي.

ولقد جاء الجواب في نصّ المادّة (801) من نفس القانون، حيث جاء فيها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية الإدارية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

والملاحظ أنّ المادّة (801) مدّدت من نطاق المعيار العضوي إلى أشخاص آخرين لم يُذكروا في المادّة 800، وبذلك مثّل هؤلاء الأشخاص امتدادا طبيعيا للأشخاص الأصليين وهم الدّولة والولاية والبلدية، حيث نجد المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، في إطار ما يسمى بعدم التركيز الإداري[4] هي في الواقع الرّاهن تتجسّد في المديريات التنفيذية الولائية المختلفة، مثل السكن والتجهيزات العمومية، البناء والتعمير، الأشغال العمومية، الرّي،...الخ، التي تمثّل كل واحدة منها قطاعا وزاريا معينا على المستوى المحلي، حيث أبقى المشرّع على مهامها السابقة في تمثيل مصالح الدولة غير الممركزة على مستوى الولاية، إلى جانب ذلك، هنالك أشخاص قانونية أخرى تابعة للولايات والبلديات[5].

ب- الأشخاص الأخرى التي تمثل المعيار العضوي حسب الطبيعة القانونية

بالإضافة إلى ذلك هناك أشخاص أخرى ذُكرت في نصوص عامة مثل: "**الهيئات العمومية الوطنية**"[6]. ونصوص خاصّة مثل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، الملغى بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 الذي في اعتقادي لا يوجد نصّ تناول مسألة أشخاص القانون العام مثل هذا النص، تفصيلا وترتيبا ذي دلالة، وهي كالتالي[7]:

1- **الإدارات العمومية**

يقصد بها الإدارات العمومية المركزية التي تعبّر عن إرادة الدّولة بمفهومها القانوني والفنّي، كبرى الأشخاص الاعتبارية الإقليمية[8]، ممثلة بالدوائر الوزارية المختلفة، ذات الصلّة بجميع نشاطات الدّولة الدستورية والقانونية أيّ النشاط التشريعي والقضائي والتنفيذي، علما أنّ الوزارة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وإنّما تستمدّ أساسها القانوني من الدولة، على اعتبار الوزارات ما هي إلاّ

أجهزة إدارية تنفيذية يديرها وزير، موضوعة تحت تصرّف السلطة التنفيذية، الممثلة في الحكومة أو الوزارة الأولى أو الرّئاسة على حسب نوعية النظام الدستوري السائد في البلاد.

إنّ الأجهزة الإدارية التنفيذية المركزية، المشار إليها أعلاه، هي التي يعبّر عنها في نصّ المادّة 02 من المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه؛ بالإدارات العمومية. يضاف إليها مؤسسة كل من رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، هذه الهيئات يؤول التصرّف الإداري باسمها إلى مهام ووظائف الأمين العام.

يمثل الإدارات العامّة ويعبّر عن إرادتها؛ الوزير، يمضي ويصادق على العقود التي تبرمها، طبقا لنص المادّة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بحيث لا تصحّ الصفقات ولا تكون نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة الممثلة في الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.

2- الهيئات الوطنية المستقلة

لم يحدّد المشرّع فيما تتمثل الهيئات الوطنية المستقلة، إلاّ في نصّ المادّة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 الملغى، حيث أشار صراحة إلى الهيئات الوطنية المستقلّة آنذاك وهي: المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة[9].

إلاّ أنّ السؤال المطروح بإلحاح هو: هل التعداد المذكور في المادّة 113 أعلاه، هو تعداد حصري أم على سبيل المثال؟

الاعتقاد الغالب هو أنّ التعداد كان حصريا حينذاك، وذلك راجع لسببين اثنين:

السبب الأول: أنّ المرسوم التنفيذي المشار إليه صادر في سنة 1991، أيّ قبل التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث أصبح فيما بعد يتشكل البرلمان من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، وأضيف إليه غرفة ثانية ممثلة في مجلس الأمّة.

السبب الثاني: ومن جهة أخرى، في ذلك الوقت، لم تكن ظهرت بعد الفئات الجديدة من أشخاص القانون العامّ التي تتمتّع بالاستقلالية على غرار هيئات الضّبط أو السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت لأوّل مرّة في فترة بداية التسعينيات من القرن الماضي، وهي اليوم تعدّ بالعشرات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المجلس الأعلى للإعلام (*Le conseil supérieur de l'information*) بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-4-1990،

- مجلس النقض والقرض (*Le conseil de la monnaie et du crédit*) واللجنة المصرفية (*La*

commission bancaire)[10] بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-4-1990،

- لجنة تقييم ومراقبة عمليات البورصة (*La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse*) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993،

- مجلس المنافسة (*Le conseil de la concurrence*) بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم.

- سلطة ضبط البريد والمواصلات (*Autorité de régularisation des postes et des télécommunications*) المعروفة اختصارا بـ *ARPT* بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05-8-2000 المحدد للقواعد العامّة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (*Conseil de régularisation de l'électricité et du gaz*) أو اختصارا *CREG* بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[11]،

- الوكالتان الوطنيتان المستقلتان، الأولى تدعى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (**سلطة ضبط المحروقات**)، أمّا الثانية فتدعى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (**النفط**)، تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تأسّستا بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28-4-2005 المتعلق بالمحروقات، لاسيما المادة 12 منه (ج.ر عدد 50 لسنة 2005).

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (*Organismenational de la lutte et la protection contre la corruption*) بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم[12].

كما يضاف إلى فئة الهيئات الوطنية المستلقة، فئات أخرى مثل: الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع، والهيئات الاستشارية على غرار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للّغة العربية، المجلس الأعلى للّغة الأمازيغية، علما أنّ هذه الهيئات قد لا تتمتّع بالشخصية الاعتبارية، لكن أعطاها المشرّع ميزة الاستقلالية الإدارية والمالية[13].

تجدر الإشارة إلى أنّه وبعد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، حيث جمع المنظم الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة في شخص الدّولة، منهيا بذلك للجدل الذي استمر طويلا حول الغموض الذي ساد على مستوى الفقه والقضاء الجزائريين في تحديد نطاق كل من الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة.

3-المؤسسات العمومية الخصوصية

يشبه هذا النوع من المؤسسات كثيرا المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى حدّ الخلط بينها وهي ثلاثة أنواع[14]:

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: يجد هذا النوع من المؤسسات العمومية أساسه القانوني في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22-8-1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 (ج.ر عدد 62).

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، هي مؤسسة عمومية توكل لها مهمة تسيير مرفق عمومي للتعليم العالي، مثل الجامعات والمراكز الجامعية[15].

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني: أضاف المشرع هذا النوع من المؤسسات إلى قائمة المؤسسات المعنية بإبرام صفقات وفق الشروط المحددة في أحكام التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، لأول مرّة في سنة 2008 وذلك حين عدّل وتمم نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للمعيار العضوي في المجال العقاري

أتناول بعض تطبيقات القضاء للمعيار العضوي في بعض المجالات ذات الصلة بالعقار، لاسيما في مجال العقود التوثيقية أو السكانات الوظيفية أو السكنات التي تملكها الدّولة.

الفرع الأول: في مجال العقود التوثيقية

بما أنّ الموثّق اعتبر موظفا عموميا، وهذا حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالقانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، لا سيما المادّة 2/ب منه[16]. هل معنى ذلك أنّ أعماله هي من قبيل الأعمال الإدارية وبالتالي يطعن فيها أمام القضاء الإداري؟ في الواقع لقد فصل مجلس الدولة بقراره المؤرخ في 12-11-2001 في مسألة اختصاص النظر في إبطال العقود

التوثيقية، حيث قضى بعدم اختصاص القاضي الإداري في التصدي لهذه العقود ولو كان أحد أطراف الدعوى المعني بالإلغاء جهة إدارية، ولقد جاء في القرار: "...لا يجوز للقاضي الإداري أن يتطرّق إلى هذه الدعوى لعدم اختصاصه لكون الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي. بينما لا يتم رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية إلاّ بتطبيق الطعن في قرار إداري أو عقد إداري صادر عن سلطة عمومية ذات صبغة إدارية. ومن ثَمَّ، فإنّ العقد الذي تمّ إبطاله فهو عقد مدني توثيقي لا يمكن إلغاؤه إلاّ أمام القاضي المدني. ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال أمام القاضي الإداري"[17].

قرار آخر مؤرخ في 11-02-2002 حول دعوى رفعها أحد رؤساء البلديات يطلب من القضاء الإداري إلغاء عقد شهرة وعقد بيع تم تحريرها بمعرفة أحد الموثقين، فجاء في حيثيات القرار: "حيث أنّ هذين العقدين المطلوب إلغاؤهما لم يصدرا عن سلطة إدارية ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريين. وبالتالي فإنّ القضاء الإداري غير مختص في الطعن المرفوع من طرف المستأنف الحالي ضد وثيقتين محررتين من طرف موثق"[18].

ومن هذا القبيل، أيّ السندات والأوراق التي يحرّرها أعوان القضاء على غرار محاضر المحضرين القضائيين ومحاضر محافظي البيع بالمزايدة وتقارير الخبراء، تدخل في اختصاص النظر للقاضي العادي، كذلك الأمر بالنسبة لمحاضر الضبطية القضائية التي ينظر في مدى مشروعيتها القضاء العادي، القاضي الجزائي على الخصوص[19].

لكن كل هذا لم يعد معمول به، بعد اجتهاد محكمة التنازع بقرارها الشهير الصادر بتاريخ 21-12-2008، قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم (غ. عبد القادر) بشأن إبطال عقد توثيقي قضائيا. حيث بموجب هذا القرار أبطل اجتهاد مجلس الدولة في هذا الشأن بعبارته المشهورة: "حيث إنّ الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون[20] لا سيما وأنّ المشرّع ما انفكّ يؤكد على المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية. وأنّه بتصريحه بعدم اختصاص الجهات القضائية نوعيا للفصل في نزاع قائم بين بلدية وأشخاص طبيعية خاضعين للقانون الخاص؛ فإنّ مجلس الدولة لم يراع أحكام المادّة 7 من قانون الإجراءات المدنية؛ وأنّه يتعين بالتالي القول بأنّ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 30-01-2008 باطل ولا أثر له وأنّ القضاء الإداري هو وحده المختص في الفصل في النزاع الحالي وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس الدولة ليفصل فيها من جديد وفقا للقانون"[21].

الفرع الثاني: في مجال السكنات الوظيفية

لطالما تمسك القضاء العادي سواء الدرجة الأولى أو الاستئناف باختصاصه في نظر المنازعات المتعلقة بالسكنات الوظيفية باعتبارها من قبيل إيجار السكنات والمحلات المهنية، إلاّ أنّ قضاء محكمة التنازع غلّب المعيار العضوي على المعيار الموضوعي واستقر اجتهاده على هذا النحو في العديد من القرارات[22]، نذكر منها:

- قرار محكمة التنازع صادر بتاريخ 06-01-2008، قضية (ش-ر) ضد المديرية العامة للغابات ممثلة لوزير الفلاحة، حيث أقرت بـ: "القضاء الإداري هو المختص بالفصل في نزاع متعلق (بسكن وظيفي) تكون الإدارة طرفا فيه"[23].

- قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13-04-2008، قضية (ب.ع.الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه، ووفقا للمادة 2 من هذا القرار أنّ القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع[24].

وممّا يستنتج كملاحظة هامة من قراءة حيثيات قرارات محكمة التنازع أنّ النزاع المنصب على السكنات الوظيفية هو في جوهره يقوم بين جهة إدارية صاحبة الامتياز وشاغل المسكن بناء على علاقة العمل التي تربطهما وأنّه بمجرّد انتهاء علاقة العمل يسقط الامتياز الذي هو في جوهره قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07-02-1989 المحدّد شروط شغل السكنات على سبيل الامتياز، الذي ينصّ في المادّة 10 منه على: "يتعرّض شاغلو المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم، لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيتين".

ومن هذا النصّ يتبيّن أنّ النزاع حول السكنات الوظيفية في الأساس ينصبّ حول قرارات إدارية، وبإعمال المعيار العضوي، فإنّ القضاء الإداري يصبح هو المختصّ.

الفرع الثالث: في مجال السكنات المملوكة للدولة

القضاء الإداري هو المختصّ بالفصل في المنازعات المتعلّقة بالسكنات، ملك الدولة المتنازل عنها طبقا للقانون 81-01.

هذا ما توصّل إليه قضاء محكمة التنازع فاصلا في الدعوى المرفوعة من طرف (م-ل) ضد والي ولاية وهران ومدير أملاك الدّولة وديوان الترقية والتسيير العقاري قصد إبطال قرار لجنة الدائرة وعقد البيع[25].

إلى هنا تطرّقنا إلى أشخاص القانون العام والتي حسبما رأينا أعلاه أنّ هذه الأشخاص في مجموعها تمثل

"الإدارة"[26] وهي في الآن ذاته تجسّد فكرة المعيار العضوي، سواء تلكم التي ذكرت صراحة في النصّوص العامة[27] أم التي ذكرت في نصوص خاصّة[28] وكرسها التطبيق القضائي، فهل يمكننا القول بأنّ المعيار العضوي نجح في رصد جميع الأشخاص التي إذا كانت طرفا في منازعة تأسّس القاضي الإداري مختصّا للنظر فيها؟ أم أنّ هناك معيارا آخرا يساعدنا في سد هذه الثغرة؟

المبحث الثاني: إسناد الاختصاص على أساس المعيار المادي وبموجب نصوص قانونية

إنّ الأصل في منازعات أشخاص القانون الخاص، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المختص بنظرها هو القضاء العادي، حتى ولو كان أحد أطراف الدعوى شخص من أشخاص القانون العام المكلف بنشاط اقتصادي على غرار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلاّ أنّ الاستثناء[29] طال حتى هذه القاعدة، إذ قد يؤول اختصاص النظر في الدعوى إلى القضاء الإداري عندما يكلّف شخص من أشخاص القانون الخاص أو يؤهل من طرف أحد أشخاص القانون العام بالقيام بتسيير أموال عمومية أو بناء مرافق عمومية ممولة بصفة كلية أو جزئية، نهائية أو مؤقتة من قبل الخزينة العمومية (المطلب الأول). إلاّ أنّه في واقع الحال هناك نصوص قانونية أسندت الاختصاص صراحة إلى إحدى الجهات القضائية مخالفة بذلك قواعد الاختصاص المشار إليها في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفق ما جاء في نص المادة 802 من نفس القانون، بالإضافة إلى أحكام وردت في نصوص قانونية عالجت مسائل عقارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إسناد الاختصاص على أساس المعيار المادي

أتطرّق في هذا المطلب إلى مفهوم المعيار المادي أو كما يطلق عليه أيضا المعيار الموضوعي (الفرع الأول) بالإضافة إلى دراسة الأساس التشريعي وبعض التطبيقات القضائية لهذا المعيار والتي في الأساس قليلة جدا في التطبيقات القضائية الإدارية، سواء أكان في المرحلة التي سبقت الازدواجية الفعلية أيّ سنة 1996 أو بعدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المعيار المادي

يقابل المعيار العضوي مصطلح آخر ألا وهو المعيار المادي "*Matériel*" يعني ببساطة أنّ البحث سوف ينصب في هذه الحالة على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على الأشخاص أطراف الدعوى، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأيّ

أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص، وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى.

يطرح هذا الأمر مع المرافق العامة الاقتصادية التي تتجسّد في مؤسسات تخضع في جزء من علاقاتها لقواعد القانون الخاص، إذ هي في الأساس لا تتمتّع بامتياز السلطة العامة إلاّ استثناءً عندما تؤهّل من طرف الشخص المعنوي العام بطريقة قانونية لممارسة صلاحيات السلطة العامة.

في هذه الحالة تقوم بتصرّفات وفقا لقواعد القانون العام (إبرام عقود - إصدار قرارات - ترخيصات) وتخضع منازعاتها بهذه المناسبة لاختصاص القضاء الإداري[30].

ولقد تجسّد ذلك في التنظيم المتعلّق بالصفقات العمومية[31].

ويتجسّد المعيار المادي في الإدارة في مفهومها الوظيفي، أيّ، عندما تتدخّل في الحياة الاقتصادية من أجل ضمان التنمية المستمرة، وخدمة مرافق اقتصادية، فإنّها تلجأ إلى إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (القانون رقم 88-01، المعدل والمتمم)، والمؤسسات العمومية الاقتصادية (الأمر رقم 01-04، المعدل والمتمم)[32].

أمّا من حيث الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات؛ فإنّها تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة تتمثل في العمومية والمتاجرة.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتطبيق القضائي للمعيار المادي

يرجع أصل قواعد القانون والقضاء الإداري في البداية إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع ومجلس الدولة الفرنسيين[33]، أمّا في الجزائر، في الواقع العملي فإنّ المشرّع هو صاحب السبق في سنّ قواعد القانون والقضاء الإداريين نظرا لأسباب موضوعية لا يسمح الوقت للتطرق إليها.

وفقا للمبدأ الذي مفاده أنّ الأصل يستنتج أو يستنبط من النصوص، أمّا الاستثناء فلا يكون إلاّ بنصّ صريح، فإنّ نصّ المادة 56 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، هو الذي يمثّل الأساس التشريعي للاستثناء من المعيار العضوي ويضع بذلك أساسا متينا للمعيار المادي.

أمّا التطبيق القضائي في الجزائر المستقلة للمعيار المادّي، فإنّه لا يكاد يذكر بالرّغم من وجود تطبيقات كثيرة لهذا المعيار في واقع الإدارة الجزائرية، إذ كثيرا ما تكلّف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري بممارسة امتياز السلطة العامّة، وتجسّد ذلك على سبيل المثال في قيام الجزائرية للمياه وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالإشراف على إنجاز مشروع توصيل المياه الصالحة للشرب من منطقة عين صالح إلى مدينة تمنراست، وهو مشروع ضخم حيث تعاقدت مع الكثير من المقاولات وكل ذلك بأسلوب القانون العام (في إبرام الصفقات العمومية - إصدار للقرارات،...الخ). مشروع آخر وهو إنجاز الطريق السيّار حيث أوكل إلى الوكالة الوطنية للطرق السريعة وهي أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومشاريع كهذه، لا تقل فيها المنازعات، خاصّة تلكم المتعلقة بالعقار، بداية يمرّ المشروع حتما على عمليات نزع للملكية من أجل المنفعة العامة والمتمثلة في إنجاز الطرقات والتي تلتهم مساحات شاسعة ونظرا لطول مسافتها تمر حتما من أراضي تعود ملكيتها إلى خواص.

لقد ذكر الأستاذ أحمد محيو مثالا واحدا تعرّض له القضاء الجزائري، وهو يتعلّق بقبول المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية - لدعوى إلغاء لتجاوز السلطة ضد منشور صادر عن المدير العام لشركة سامباك رغم طابعها الاقتصادي، حيث تم تكييف المنشور على أنّه قرار تنظيمي يجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة[34].

المطلب الثاني: إسناد الاختصاص القضائي بموجب نصوص قانونية

كما رأينا أعلاه أنّه بمقتضى المعيار العضوي كلّما كان هناك شخص من أشخاص القانون العام طرفا في المنازعة أُسند الاختصاص إلى القضاء الإداري، وباعتماد مفهوم المخالفة لهذا المبدأ، أيّ بغياب شخص القانون العام كأحد أطراف الخصومة، فإنّ الاختصاص يؤول حتما إلى القضاء العادي، بمعنى إذا كان كلّ أطراف الخصومة هم من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص كالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات والجمعيات...، وكذا الأشخاص العمومية التي تخضع في تسييرها وعلاقتها مع الغير إلى قواعد القانون الخاص مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هذا ما أكّدته محكمة التنازع بتقريرها أنّه: "القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع منصبّ على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"[35].

إلاّ أنّ هناك قواعد أخرى أقرّها المشرّع أسندت الاختصاص صراحة إلى القضاء العادي حتى بوجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في الدعوى، ولقد توزّعت هذه القواعد بين القواعد العامة الواردة في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول) وقواعد خاصّة وردت في نصوص عالجت مواضيع بعينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بموجب قواعد عامة

ورد في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء لأحكام المادة 800 و801 أنّ المحاكم العادية تكون مختصة في النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات التي تلحق بالطرقات بالرّغم من وجود الإدارة ممثلة في الدّولة أو الولاية أو البلدية طرفا في الدعوى وهي الجهات التي تعود إليها ملكية هذه الطرقات.

وتتجسّد المخالفات في كلّ عمل يشكّل اعتداء على الطرق العمومية سواء جاء بشكل تخريب أو عرقلة كوضع حواجز أو متاريس أو حتى المهلات الفوضوية التي يضعها بعض المواطنين من تلقاء أنفسهم بدافع مواجهة تغول وتهور بعض من سائقي السيارات، ولأنّ الطرق ملكا عاما للدولة أو الولاية أو البلدية بحسب الحالة وبناء على المعيار العضوي فمن المفترض أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، إلاّ أنّ المشرّع قرر خلاف ذلك وأسند مثل هذه المنازعات إلى القضاء العادي، ذلك لأنّ قانون العقوبات الجزائري هو الذي عالج موضوع هذه المخالفات، حيث نصّ على نوع الجريمة والعقوبة المخصّصة لها في مثل هذه الحالة، لاسيما نصّ المادّة 386 منه وهي جنحة التعدّي على الملكية العقارية. والمادة 406 المتعلقة بالتخريب والتي نصّت على قائمة للعقارات المعرّضة له من بينها الطرقات، بالإضافة إلى نصّ المادة 407 الخاصّة بجنحة تخريب الأموال بصفة عامة والمادة 408 حول عرقلة الطرق أو الممرّات العمومية[36].

وفي هذه الحالة، يتأسّس الشخص العام كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدّعوى الجزائية على ضوء أحكام المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية. أمّا إذا تأسست كطرف مدني ولم تستطيع تقديم طلباتها يحفظ القضاء الجزائي حقوقها المدنية ولها أن تلجأ بعد ذلك إلى القسم المدني بدعوى مدنية للمطالبة بهذه الحقوق. كما للإدارة أن تلجأ مباشرة للقضاء المدني دون أن تتأسّس أصلا كطرف مدني في الدعوى الجزائية. وفي جميع الحالات فإنّ الاختصاص يعود إلى القاضي العادي (وهو القاضي الجزائي).

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي بموجب نصوص خاصة

هناك بعض النصوص الخاصّة التي ترجع بعض المنازعات التي يكون فيها الشخص العام طرفا فيها إلى نظر القضاء العادي، وبناء على قاعدة الخاص يقيد العام، فإنّ هذه النصوص هي الأولى بالتطبيق. ومن ذلك،

المنازعات في مجال الأملاك الوطنية في الأملاك الشاغرة أو مقايضة الأملاك الشاغرة.

أولا: الأملاك الشاغرة

لقد أخضع القانون بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصّة إلى المحاكم العادية ومنها على وجه الخصوص حالة الاستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها، فبناء علـى المواد 48 و51 إلى 53 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المؤرخ فـي 01-12-1990 المعدّل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، وكذلك المواد 88 إلى 90 و92 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في نوفمبر 1991 المحدّد لشروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

ترفع الدولة أمام القاضي العادي ممثلة في شخص الوالي دعوى للحصول على حكم يصرّح بانعدام الوارث بعد التحقيق من أجل البحث والتحرّي على الملاّك المحتملين أو الورثة[37].

ثانيا: مقايضة الأملاك العقارية

كما ينظر القضاء العادي وبالتحديد القسم العقاري في المنازعات التي تخص مقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص وفقا لنص المادّة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذن، فبالرغم من أنّ من يمثل الأملاك الوطنية الخاصة هو وزير المالية ومن يمثله على المستوى مدير أملاك الدولة أو الوالي فهم ينوبون عن شخص من أشخاص القانون العام ألا وهو الدولة، إلاّ أنّ المشرّع أسند الاختصاص إلى القضاء العادي.

ولعل الحكمة في ذلك هي أنّ القاضي العادي لطالما اعتبر حامي الحقوق الخاصّة، وفي الحقيقة أنّ مردّ ذلك يعود إلى طبيعة القواعد القانونية التي قام على أساسها العقد بين الدولة والأشخاص الطبيعية حول مبادلة أملاك الدولة الخاصّة بأملاك تابعة لملكية الخواص، أيّ أنّ العقد المبرم بينهما قد أخضعه المشرّع إلى قواعد القانون الخاص[38].

خاتمة

من خلال الدراسة أعلاه، يمكننا الاستنتاج أنّ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي بشقيه المدني والجزائي والقضاء الإداري، يعتمد أساسا على المعيار العضوي الذي يمتاز نسبيا باليسر، بحيث، كلما استطعنا تحديد نطاق أشخاص القانون العام، عندها يسند الاختصاص في نظر القضايا التي يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام وتسند القضايا الأخرى التي يكون

أطرافها أشخاص من القانون الخاص إلى اختصاص القضاء العادي.

أمّا الصعوبات التي تعترض كل من القضاة والأطراف في تحديد جهات الاختصاص القضائي في النظر في القضايا العقارية، فهي كثيرة ويمكن تلخيصها في نقطة أساسية وهي كثرة الاستثناءات التي ترد إمّا على المعيار العضوي أو المعيار المادي، أو الاستثناءات التي ترد بموجب نصوص عامة أم خاصة، يمكن تلخيص هذه الصعوبات كالآتي:

أولا- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي: يعتبر المعيار الموضوعي أو المادي أهم استثناء يرد على المعيار العضوي الذي يمثل القاعدة الأساس في إسناد الاختصاص في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى ذلك نشير إلى صعوبة تحديد الأشخاص التي تدخل في نطاق المعيار العضوي، فضلا عن الأشخاص التي تدخل في نطاق المعيار المادي، لاسيما مع نقص الاجتهاد القضائي في هذا الخصوص.

ثانيا- الاستثناءات التي ترد على تلك المعايير وذلك بموجب النصوص القانونية التي تخالف تلكم القواعد لاسيما الواردة بأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأولى هذه الاستثناءات ما جاء في نص المادة 517 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بموجب نصوص عامة، أمّا الاستثناءات الأخرى، فهي التي وردت بموجب نصوص خاصة نظمت مجالات معينة ذات الصلة بالعقار على غرار قانون الأملاك الوطنية.

وتزداد الصعوبات مع ضعف الاجتهادات القضائية في مجال توزيع الاختصاص في المجال العقاري لاسيما في ما يخص الاستثناءات المشار إليها أعلاه، وهذا في اعتقادي يعود إلى عدم اكتراث السلطة القضائية بتطبيق مقتضيات التشريع المتعلقة بضرورة نشر الاجتهاد القضائي، بحيث تشهد مجلة مجلس الدولة غيابا مستمرا دام عدة سنين إذ لم ينشر من هذه المجلة إلى اليوم إلاّ عشرة أعداد، في حين مر على تأسيس القضاء الإداري أكثر من عشرين سنة.

الهوامش:

(1) - جاء في نص المادّة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

(2) - وفقا للتنظيم القضائي الجزائري (قانون عضوي رقم 11-05)؛ يتشكل القضاء الإداري من محاكم إدارية ومجلس الدولة.

(3) - عدو (عبد القادر)، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، ط. بدون، 2012، ص 72.

(4) - لقد استعاض المشرّع بهذا النظام –عدم التركيز الإداري- عن اللامركزية المرفقية التي كانت سائدة فيما قبل إلى جانب اللامركزية

الإقليمية التي بقيت، متمثلة في الولاية والبلدية، حيث كانت تتمتع المديريات التنفيذية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

(5) - يسمح للولايات وللبلديات بإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لإدارة مرافقها العمومية المتنوعة وذلك بموجب القانون رقم 88-01 سالف الذكر وقانوني الولاية والبلدية.

(6) - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

(7) - المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الملغى بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 15-247، حيث تناول في نصّ المادّة السادسة منه قائمة من الأشخاص القانونية العامة والتي أعمل بموجبها المنظم المعيارين معا، العضوي والموضوعي أو المادي.

(8) - المادة 49 من القانون المدني، حيث ذكرت الدولة على رأس قائمة الأشخاص الاعتبارية وكذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(9) - نص المادة 3/113 من م.ت رقم 91-434 أعلاه. ولقد أشار إليها الأستاذ ناصر لباد في كتابه "الوجيز في القانون الإداري"، ط.4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 270.

(10) - غتاي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرّقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء -حالة الغلط الصارخ في التقدير- تعليقا على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27-7-1998، منشور بمجلة مجلس عدد 01 لسنة 2002، ص ص 83-84، التعليق منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 6 لسنة 2005، ص 33.

(11) - ج.ر العدد 8 صادر في 06-02-2002، ص 04.

(12) - ج.ر العدد 14 صادر في 08-3-2006، ص 07، عدّل هذا القانـون بموجب الأمـــر رقم 10-05 مـــؤرخ في 26-8-2010، وبهذه المناسبة أضيفت هيئة أخرى سميت «الديوان المركزي لقمع الفساد»؛ «lutte contre la corruption L'Office central de»، طبقا لنص المادّة 24 مكرر منه، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

(13) - أنظر تفاصيل أكثر د. عدو (عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص 74 وما بعدها.

(14) - أنظر بهذا الخصوص نصّ المادّة 02 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي نصّت على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".

(15) - في هذا الإطار، أنظر م.ت 10-204 مؤرخ في 09-9-2010، يتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، حيث نصّت المادة الأولى منه على أنّه: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

(16) – بكارشوش (مُحَمَّد)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، نوقشت سنة 2012، ص ص 101 وما بعدها.

(17) – المستشار نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية- الجزء الأول، منشورة في مجلة مجلس الدولة، العدد 8، سنة 2006، ص 61.

(18) – المرجع نفسه.

(19) – المرجع نفسه، ص 62.

(20) – تم وضع السطر تحت العبارة لإظهار الأهمية.

(21) – القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع – الاجتهاد القضائي- سنة 2009، ص 263.

(22) – حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدّولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، طبعة جديدة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 83.

(23) – القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع – الاجتهاد القضائي- سنة 2009، ص 121.

(24) – القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع – الاجتهاد القضائي- سنة 2009، ص 139.

(25) – القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع – الاجتهاد القضائي- سنة 2009، ص 227.

(26) - سليمان مُحَمَّد الطمّاوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.6، مصر، 2007، ص 11. أنّه: "لكلمة إدارة «Administration» معنيان متباينان:

(أ) المعنى العضوي: ومفاده أنّ الإدارة هي مجموعة منظمات « Ensemble des organismes» تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية، وذلك تحت إشراف السلطات السياسية فيها. ويندرج تحت هذا المدلول السلطات المركزية (كرئيس الجمهورية، الوزراء والمحافظين ومن إليهم). والسلطات اللامركزية والإقليمية (كمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية) وغير الإقليمية (كالمؤسسات العامة).

(ب) ومعنى وظيفي: ومحتواه أنّ الإدارة هي النشاط «activité» الذي تحققه الهيئات السالفة ويؤدي إلى اتصال الإدارة (بمعناها الأول بالأفراد، فيجعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤديها المرافق العامة أو مستحقين لتعويض ناتج عن تصرّف خاطئ صادر من إحدى الهيئات الإدارية...الخ".

(27) - قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادتان 800 و801 والقانون العضوي المنظم لمجلس الدولة، المعدل والمتمم المادة 9 منه.

(28) - التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

(29) – محكمة التنازع، قرار بتاريخ 17-7-2005، متعلق بدعوى التعدّي مرفوعة ضد المؤسسة العمومية سونلغاز من قبل أحد الأفراد، حيث جاء في محتوى القرار: "حيث أنّه والفعل فإنّ هذه المادة [المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى] تشير إلى امتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي هو المبدأ والمعيار المادي الاستثناء". نشر القرار في مجلة مجلس الدولة، العدد 8، سنة 2006، ص 248.

(30) - المادّة 56 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02.

(31) - قرار محكمة التنازع مؤرخ في 13-11-2007، ملف رقم: 42، قضية (ق.ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. منشور بمجلة المحكمة العليا عدد خاص حول محكمة التنازع، سنة 2009.

(32) - ج.ر عدد 47، الصادر في 22-8-2001، ص 09.

(33) – أمينة غني، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

(34) - عدّو عبد القادر، مرجع سابق، ص 82، عن مقال للأستاذ أحمد محيو منشور في المجلة، مارس 1981، ص 134.

(35) - قرار محكمة التنازع المؤرخ في 13-7-2008، ملف رقم 23، قضية (ف - م) ضد المؤسسة العمومية للخطوط الجوية الجزائرية – والي ولاية الجزائر، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سنة 2009، ص 49.

(36) – ليلى زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، طبعة جديدة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 30.

(37) – نفس المرجع، ص 267.

(38) - المادة 92 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52، ص 1661.